**الإجـــــــــــــــــــــــازات:**

كـــان المــبدأ السائد في النـــظــــم العقابيــــة هو” مــــبـــدأ اســتــمـــرار التــنـــفـــيــذ العقابـــــي” حــيث يجب ألا يعـــتــــرض مـــــدة الـــعــــقــــوبـــة أيَّ انــــقــــطاع أو إيــقاف, وســــنـــد هـــذا المبدأ هــو الــــــرغـــــبــــة في عـــزل المحكوم عليـــه عــن المجتمع والحــــرص علـــى عـــدم إضعاف القوة الرادعة للعقوبـــة. ولــــكن تطور علــــم العقاب أدى إلى إقــــرار ” تصــريــحات الخروج المؤقــــت من المؤسسة العقابية وإيــــقــاف أو تــأجـــيـــل الـــعـــقــاب لفترة محددة ولأسباب عائلية أو ظروف إنسانية أو علاجية تــقـــتــضــــي الســمــاح للنــزيل بالخــروج المؤقــت من الســـــــجــــن”.

وتــتــجــه الدول الاشتراكية نحـو الأخذ بــمــبـدأ (( الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ), وقد أشار قانون تنفيذ العقوبة في ألمانيا إلى حـــالات إيقـــاف تنفيذ العقوبة وتــــعــــــطـــيلـــهــا بالنســــبــة للنزيل وذلـــــك في حالات متعددة منهـــــــا: عنـــدما تــــســتـــدعـــي حالة النزيل الصحية إجـــراء عملية جراحــــــية خــارج المـــؤســــسة الـــعــــقابيــة ( ف1/ م 56 ). كــما يــجــوز منـــح النزيل إجازة لـــمدة لا تتجاوز أسبوع لــحل مشاكل لا تتحمل التأجيل بــعد الأخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة ومــدة العقوبة (ف2/ م56 ). وتُــوَضــح (ف2 / م58 ) من هذا القانون أن المـــدة التي أُقِـــفَت فيها استمرار تنفيذ العقوبة يجب أن تُــــضاف إلى فـــترة محكومية المُــــدان. ويذـهب المـــشرع الجـيــكوســلـوفـــاكـــي بـــنـــفـــس الاتجاه ويـــقر إيــقاف تنفيذ العقوبة المؤقت في بعض الحالات ويُــخول مدير السجن صـــلاحــية: مــنح إجازة لأحــد النزلاء مكافأةً له على سلوكه المثالي داخل المؤسسة العقابية عـــلى أن لا تتجاوز مدتها 15 يوماً ( م/35) . كـــذلــك يجـــوز له أن يَــمــنــح إجازة لمــدة لا تتجاوز 15 يوم لأحد النزلاء لــظروف عائلية خاصة تــقــتــضــي تواجده خارج المؤسسة العقابية (ف1/م36) . كـــما يــــســـتــطــيــع أن يــمنـــح النزيل إجــازة لــمــدة لا تتجاوز 30 يوم لغرض المـــعالجـــة الطبية (ف2/م36).

وقـــد تبـيـن من خلال التجارب أن للإجازة الممنوحة للنزيل إســـهــــــــام واضـــــــح في تـــأهيــــــله؛ لأن من شأنها إطلاع النزيل على أوضاع المجتمع في الخارج واطمئنانه على عائــــلــته واتصالــــه بـــرب عمل يتفق معه على العمل بعد خروجه من المؤسسة العقابية إضافةً إلى تَــــمــكيــنـــه من إشباع رغباته الجنسية الطبيعية.

وأقـــــرت التــــوصــــيــــة الســـــادســــة عشـــر من مؤتــــمر الـــدفـــاع الاجتماعــــي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947 مـــنــــح النزلاء الإجازة بشرط أن تـــحــكــمــها جملــــــة شروط تؤدي إلى تأهيل المُــــدان, وأن لا يــكون النزيل مصدراً لتهديد المجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية. وقــد سبقت الإشارة إلى أن ( ف2 / القاعدة 44 ) تفضل مسألة خروج النزيل من المؤسسة العقابية والتوجه إلى مقر قريبه في حالة إصابته بمرض خطير كــــالسرطان مثلاً.

**موقف قانون السجون العراقي من الزيارات والمراسلات:**

نـــــظـــم المــــشــــرع العراقي الأحـــكام الخاصـــة بالزيارة, ونـــص علــى أنهـــــا لـــمرتــين فــي الشهر بالنسبــة للنزيل العادي وأشـــارَ إلى أن المــــقـــابـــلة تــكون بحضور أحــد موظفين إدارة المؤسسة الاجتماعية. ويجــوز لمــجلــس إدارة المصـــلحة الذي هو أعلى سلطة في السجون أن يسمح بزيارة النزيل لأكـــثر من مرتـــين عند الحاجة. وكـــان القانون العراقي مــــوفقــاً عنــدما لـــم يـــحدد وقــــت الزيارة ومـــــدتـــها كــما أنــه لم يُــشير إلى عدد الزوار, ولــكن كان من الأحســـن الإشارة إلى حــــق النــزيل في المراسلــــة.

أما بالنســـــبة للنزيل السياسي فــــيجوز لــه أن يُــرسل الرسائل لمــن يــشاء ويستلمها ممن يشاء, وكــان من الأفضل أنْ يــــقــوم المشرع بــتحديد عـــدد الرسائل ووجــوب إطّــــلاع إدارة المؤسسة الإصلاحية على محتويات الرسالة ومراقبتها من الناحية الأمنية, ولــكنه جعل هذه المسألة اخــــتـــيـارية ومتـــروكة لــــسلــــطــــة السجن عنــد اللزوم.

وقـــد ساوى المشرع العراقي بين النزيل السياسي والنزيل العادي عــندما جــعل المــــقابلــة مـــرتــين في الشهر لكليهـــما علــى أنْ تتم بحضور أحد موظفي إدارة المؤسسة العلاجية.

أمــا إجــازات النزلاء فيــمكن تعريــفهــا بأنهـــا: الخــروج المُــرخص بــه أثـــناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفــــق شروط يُــحددها القانون والأنــظمة والتعليمات الصادرة في هذا الصدد علـــى أنْ لا تــحتــسب فـــترة الإجازة من مــــدة العقوبة التي يجب على النزيل قــضاءها داخل المؤسسة العلاجية.

وإجازة النزلاء في العراق نُظمت وفق تعليمات أصدرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, لخمســـة أيام كل ثلاثة أشهر وفق الشروط التاليــــة:

1 ـ أنْ لا يــــكـــون المـــجـــرم عـــائــــداً.

2ـ أنْ لا يكــون محكوماً عليـــه عــن جريــمة ماسَّــة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي, أو محكوماً عليه عــن جريمة جناية السرقة أو ممن بلغت محكومياته عن جرائم السرقة سبع سنوات أو أكثر. أما بالنسبة للسجناء المحكومين بجرائم القتل فيجب ألا يمنحوا الإجازة إلا بعد إجراء تحقيق مــوقعي من قبل السلطات الأمنية الخاصة بــعدم وجود محــذور أمني من تمتعه بها. أما متعاطــــي المخدرات فأنه يــجب أن يشير تــقريــر اللجنة الطبية عــدم إدمانــه عليــها.

3 ـ أنْ لا يكــون مصاباً بِـــلوثــــة عـــقــــليـــة.

4 ـ أنْ لا تـــــكون عليه قضية أخــرى لم يُــبت بها.

5 ـ أنْ لا تـكون ذمَّــــتــــه مشغولة بمبالغ للدوائر الرسمية وشبه الرسمية إلا إذا قــدم كفالة ضامنــة بعودته إلى السجن ودفعها.

6 ـ أنْ يــــقــــضـــي ثــلث المدة الباقية من مـــدة محكوميته بـــعد طرح التخفيضات علـــى أن لا تقـــل المدة الواجب قضاءها داخــــل المؤسسة العقابية عن سنة واحدة.

7ـ أنْ يتأيد حسن سلوكه داخل السجن وجدارته للتمتع بالإجازة.

وهـــناك بعض الملاحظات حول الإجازات في العراق وهــــي:

1 ـ إنَّ مـــدة الإجازة الممنوحة تـــكون حــوالي عشرين يوماً سنوياً وفتراتها قصيرة الأجل, وكان من الأفضل أنْ تكون لمدة أُسبوعين عـــلى أن تُـــمنح لمدة أُسبوع كل ستة أشهر أُسوةً بالقوانين الأُخرى.

2 ـ لــــم يُـــشر المــشرع العراقي إلــى جواز منح الإجازة لأسـباب صحية أو اعتبارات اجتماعية أو إنسانية تتعلق بالنزيل كإصابة أحد أقاربه بمرض خطير أو وفاة زوجته أو أبويه أو أحد إخوانه أو أخواته ففي هذه الأحول من الأفضل أن يمنح إجازة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام.

وقــــد أشارت المادة (35) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي إلى الإجازة المنزلية ونصت على وجوب توافر أربعة شروط لإمكان منح النزيل العراقي إجازة منزلية, وهذه الشروط هـــي:

1 ـ أنْ لا يــكون محكوماً عليه عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

2ـ أنْ يكون قـــد أمــضى في أقســـام الإصلاح الاجتماعي ربــــع مدة محكوميته بــعد طرح التخفيضات ومـــدة الإفراج الشرطي شـــــرط أن لا تقـــل تلك المدة عن سنة واحدة.

3 ـ أنْ يــتـــأكــد حسن سلوكه في قــسم الإصلاح الاجتماعي وجدارتــه للتمتع بالإجازة.

4 ـ أنْ لا تــــتـــعــرض حيـــاتـــــه للخطر بسبب منحه الإجازة المنزلية.